

بسم الله الرحمن الرحيم

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education &
Scientific Research
Research & Development
Department



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

No:

Date:

الرقم: سـ٢٨٠٥٣٧
التاريخ: ٢٠٢٤/٤/١٨

الجامعات كافة / مكتب السيد رئيس الجامعة
الهيئة العراقية للحاسبات والمعلوماتية / مكتب السيد رئيس الهيئة

م / التدريس والashraf على طلبة الدراسات العليا
والأولية داخل وخارج العراق

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

الحاق بامامنا المرقم ب ت ٨٤٤٩/٥ في ٢٠٢٢/١٢/٢٩ ، الخاص بضوابط التدريس والashraf على الطلبة العراقيين من قبل اساته من خارج العراق وبالعكس ، حصلت مصادقة معايير الوزير بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٧ على توصيات الملحق الثاني لمحضر اللجنة الوزارية الخاصة بالموضوع المشار إليه في اعلاه وتضمنت التوصيات ما يلي:

- ١- اعتماد الفقرات و الضوابط المعدلة الخاصة بالموضوع المذكور انفا والمرفقة طيبا.
 - ٢- الغاء اعمام دائرة البعثات والعلاقات الثقافية المرقم ص ب ٦٢٥١/٦٢٥١ في ٢٠١٨/٢/٢١
- للفضل بالاطلاع والعمل بما جاء في اعلاه ... مع التقدير

المرفق:

- الضوابط المشار إليها اعلاه.

- الاعمام المرقم ص ب ٦٢٥١ في ٢٠١٨/٢/٢١

ابنی خمیس مهیدی
المدير العام لدائرة البحث و التطوير
٢٠٢٣/٤/١٨

نسخة منه إلى:

- مكتب معايير الوزير / اشارة الى مصادقة معايير الوزير بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٧ على اصل مذكورة المرقمة ب ت ٥/٢٩٢٢ في ٢٠٢٢/٤/١٨ مع التقدير
- مكتب السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي / اشارة الى مصادقة سعادته بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٢ على اصل محضر اللجنة المشار إليها في اعلاه مع التقدير
- مكتب السيد وكيل الوزارة للشؤون الإدارية / للفضل بالاطلاع ... مع التقدير
- مكتب السيد المستشار / للفضل بالاطلاع ... مع التقدير
- جهاز ashraf و التقويم العلمي / للفضل بالاطلاع ... مع التقدير
- دوائر الوزارة كافة / للفضل بالاطلاع ... مع التقدير
- كلية الإمام الكاظم (عليه السلام) للعلوم الإسلامية الجامعية / مكتب السيد العميد / لنفس الفرض اعلاه ... مع التقدير.
- كلية الإمام الاعظم (عليه السلام) / مكتب السيد العميد / لنفس الفرض اعلاه ... مع التقدير.
- معهد العلوم للدراسات العليا / مكتب السيد العميد / لنفس الفرض اعلاه ... مع التقدير.
- المجلس العراقي للاقتصادات التطبيقية / مكتب السيد رئيس مجلس / لنفس الفرض اعلاه ... مع التقدير.
- دائرة التعليم الجامعي الأهلية / مكتب السيد المدير العام / للفضل بالاطلاع و اجراء اللازم قدر تعلق الأمر بدانركم ... مع التقدير
- مكتب السيد المدير العام / للفضل بالاطلاع ... مع التقدير

ضوابط التدريس والاشراف لطلبة الدراسات العليا وال الاولية من قبل اساتذة من خارج العراق و بالعكس

اولا- أ- شروط والية الاشراف و التدريس في الجامعات العراقية (دراسات عليا / اولية) من قبل التدريسيين غير العراقيين في الجامعات العراقية :

- ١- ان يكون حاصلا على شهادة الدكتوراه بالاخصاص المطلوب .
- ٢- ان يحصل على موافقة رئيس القسم او الفرع العلمي وترفع لاستحصال موافقة مجلس الكلية ويرفع بعدها الطلب الى مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية للنظر بالطلب .
- ٣- ان يكون تدريسي في احد المؤسسات العلمية الرصينة في بلد الاستاذ الاجنبي ويتم التأكيد من رصانة المؤسسة من قبل الكلية .
- ٤- يكون الاشراف و التدريس بموجب دعوة رسمية مقدمة من قبل الجامعات العراقية تحدد فيها مدة الاشراف او التدريس .
- ٥- في حال الاشراف يكون المشرف الاجنبي هو مشرف ثانوي و يتوجب استحصال توصية المشرف الأول و موافقة رئيس القسم او الفرع العلمي وحسب ما ورد في الفقرة (٢) اعلاه .
- ٦- تصرف مكافأة من قبل الجامعة / الكلية المستضيفة للتدريسي المستضاف من خارج العراق و بحسب الامكانات المتاحة .
- ٧- يكون التدريس في الدراسات الاولية حضوريا وفقا للمعايير المطلوبة .
- ٨- امكانية التدريس و الاشراف لطلبة الدراسات العليا حضوريا او الكترونيا ويشترط ان يكون التدريس للمادة الدراسية المحددة مشترك مابين الاستاذ الاجنبي و الاستاذ العراقي في الجامعات العراقية على ان يعطي الاستاذ العراقي ما لا يقل عن ٥٠٪ من المادة في الكورس الواحد وان يكون وضع الاسئلة و التصحيح واداء الامتحانات بمسؤولية الاستاذ العراقي .
- ٩- يكون الاستعانة بالاساتذة الاجانب لغرض نقل التطور العلمي و التكنولوجي وتعزيز التعليم في الجامعات العراقية وليس لأكمال الكادر التدريسي المطلوب للدراسة .

اولا- ب- مهام التدريسي الوافد

- ١- تدريس طلبة الدراسات العليا .
- ٢- الاشراف على طلبة الدراسات العليا (اشراف مشترك) على ان يكون التدريسي الوافد مشرف ثانوي .

- ٣- المشاركة في الندوات والمؤتمرات والحلقات الدراسية وتقديم الاستشارات العلمية.
- ٤- تدريس طلبة الدراسات الاولية في المؤسسات التعليمية الحكومية والاهلية حضوريا.
- ٥- الاشتراك في تقويم الرسائل والأطاريح و البحوث العلمية.
- ٦- المشاركة في لجان المناقشة لطلبة الدراسات العليا بعد ان يتم ترشيحه من قبل رئيس القسم او الفرع العلمي.
- ٧- تسهيل زيارة الطالب الذي يتم الاشراف عليه لزيارة جامعة انتساب التدريسي المشرف ضمن برنامج البعثات البحثية .

ثانيا - شروط وآلية الاشراف والتدرис في الجامعات غير العراقية من قبل الاساتذة

ال العراقيين : -

- ١- ان يكون حاصلا على شهادة الدكتوراه او ما يعادلها.
- ٢- ان يحصل على موافقة المؤسسة التعليمية لغرض التدرис والاشراف في الجامعات غير العراقية وان تكون الجامعة معتمدة في بلد الجامعة المستضيفة.
- ٣- في حال كان الاشراف او التدرис الكترونيا يجب ان لا يتعارض مع مهامه الرسمية في الجامعة.
- ٤- في حال كون التدرис او الاشراف حضوريا يكون وفقا للقوانين والتعليمات والأنظمة والضوابط الخاصة بالاعارة مع مراعاة ما ياتي:-
- أ- على عضو الهيئة التدريسية تقديم طلب مع كتاب عدم ممانعة الجامعة التي ينتمي اليها وتاييد الحاجة لخدماته من الجهة المستضيفة اضافة الى تحملها الاستحقاقات المالية خلال مدة خدمته في الجامعة المستضيفة.
- ب- تحمل الجامعة او الكلية خارج العراق راتب التدريسي ومخصصاته وامتيازاته المالية.
- ت- لا يمنح عدم ممانعه الا من كانت لديه سنتين خدمة فعلية بعد اخر شهادة.
- ث- لا يمنح عدم ممانعه من كانت لديه التزامات عقدية (عقد دراسي ، زمالة، بعثة) الا بعد ايفاءه بتلك الالتزامات او لديه تاجيل التزامات تعاقدية من جهة ايفاده.
- ج- لا يمكن منح عضو الهيئة التدريسية عدم ممانعه لمرة ثانية الا بعد ان يقضى سنتين خدمة فعلية بعد انتهاء اعارة خدماته داخل او خارج العراق .
- ح- تحتسب مدة خدمته في الجامعة المستضيفة لغرض التقاعد بعد دفع التوفيقات التقاعدية.

- خ- لا يشمل الوكلاء والمستشارين والمدراء العامون ومن بدرجتهم الا بعد طلبهم الاعفاء من مناصبهم الا اذا كان الاشراف او التدريس الكترونيا.
- د- لا يرشح التدريسي اذا كان لديه اشراف على طلبة الدراسات العليا ولا يتم ذلك الا بعد انتهاء دراستهم .
- ذ- ان لا يقل تقدير التدريسي المرشح للستين الاخيرتين عن (%) ٩٠
- ر- تتولى دائرة البعثات والعلاقات الثقافية استحصل الموافقات واصدار امر وزيري بالاتفاق او الاعارة بعد موافقة مجلس الكلية والجامعة .
- ز- يتحمل التدريسي دفع الاستحقاقات التقاعدية .
- س- تطبق النصوص القانونية الخاصة بالأعارة على التدريسيين المشمولين بما ورد في اعلاه .

ثالثاً: ضوابط عامة :

- بإمكان المؤسسة التعليمية العراقية وضع اي بنود اخرى تراها مناسبة على ان لا تتعارض مع الضوابط المعدة من قبل وزارة التعليم العالي و البحث العلمي .